(القيام والقعود في التطوع) .

ويتطوع قاعدا بغير عذر إلا سنة الفجر ولو شرع قاعدا وأتم قائما أو بالعكس صح .

ولو شرع راكبا ثم نزل بني .

وفي عكسه يستقبل